حصة الميتة الى من كان له ولاوها وهو الاجنبي والام
ويرجع الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي
والام وهكذا يدور ابدا هذا السهم فلا ينقطع وهو
سهم الدور سمي به لذلك وفيما يفعل به وجهان
في المذهب احدهما من تخريج ابن الحداد والثاني للشيخ
ابي علي سند ابن الحداد يجعل سهم الدور في بيت
المال ويعطي للاخت خمسة اسهم وللاجنبي سهمان
وتصح من ثمانية وهذا الوجه عليه الاكثر من اصحاب
الشافعي كما نقله ابو خلف الطبري واليه يميل كلام
ابن اللبان لان سهم الدور لا يمكن صرفه بنسب ولا
بولا وفي كلام الشرح والروضة ايماء لترجيحه
وقيل يسقط سهم الدور ويجعل كانه لم يكن وتقسم
المال على سبعة باقي السهام خمسة للاخت وسهمان
للاجنبي

وهذا قول ابي علي فالسهام على هذا اسباع وعلى
الاول اثمان وضعف امام الحرمين الوجهين جميعا
وسلك طريقا اخر في القسمة نبه عليه المصنف بقوله
وقال الامام ومن تابعه يجعل ثلثا المال للاخت
وثلثه للاجنبي لان الحاصل لها بعد نصفها
نصف ما يحصل للاجنبي ابدا فيجعل المال ستة
اسهم للاخت نصفها ثلاثة بالنسب ويبقى ثلاثة
للاجنبي سهمان وللاخت سهم فلها من الجملة
الثلثان وله الثلث وتصح بالاختصار من ثلاثة
قال الامام وهذا هو الوجه وقطع به الغزالي
وجعل الوجهين غلطا وقال في البسيط ان
جعل سهم الدور في بيت المال فاسد لانه
يتحرك ويدور ويرجع منه شيئان الى الاجنبي

Copyright © King Saud University